

قانون رقم (41) لسنة 2007

بتعديل المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981

في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب

البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981م المشار

اليه النص الاتي :

تعتبر المهن التالية مهنا معاونة لمهنة الطب :

- 1- مهنة التمريض .
- 2- مهنة فني صحة الفم ومختبرات الاسنان .
- 3- مهنة العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل .
- 4- مهنة فني البصريات .
- 5- مهنة فني الاشعة والطب النووي والوقاية من الاشعاع .
- 6- مهنة المختبرات الطبية والصحية .
- 7- مهنة فني الاطراف الصناعية .
- 8- مهنة الطوارئ الطبية .
- 9- مهنة فني النطق والسمع .
- 10- مهنة فني الصحة العامة.
- 11- مهنة التغذية العلاجية والاطعام .
- 12- مهنة فني العلاج النفسي والاستشارات النفسية .
- 13- وظائف الخدمات الطبية الاخرى التالية :

(زراعة الانسجة - حفظ الاعضاء - تخطيط المخ والقلب والعضلات - فني التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي - فني الفحوصات الوراثية - وفني علاج القدم - فني تجهيز ورقابة الادوية) .
ويجوز لوزير الصحة بقرار منه اضافة مهن معاونة اخرى لمهنة الطب البشري وطب الاسنان ، كما يجوز له أن يصدر قرارا بتعريف وتحديد كل مهنة من المهن المشار اليها .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

معالي الدكتور / معصومة صالح المبارك
الموقرة
وزير الصحة
تحية طيبة وبعد ..

نرفق لمعاليتكم نسخه من القانون رقم (41) لسنة 2007 بتعديل المادة (14)
من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الاسنان والمهن المعانة لهما .

مع وافر التقدير والاحترام ،،

الامين العام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان